الفقه بامره الا بالرزق كما ذكره في الفقه * قنية ۞ مستاجر سرقه من الكراية

وفي المحيط اذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر وان سلمت الغنم فالقياس انه لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع * خلاصة في الاجارة ۞ اهل قرية رعوا دوابهم بالنوبة فذهبت شاة في نوبة احدهم قال ابرهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وقال ابو الليث عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الصحيح ما قاله ابرهيم بن يوسف الا انه الفتوى على انه لا يضمن الاجير المشترك الا ما تعمد افساده وذكر المسئلة في مجموع النوازل قال ان كان في نوبة احدهم فلم يذهب هو لكن استاجر رجلا يحفظها فخرج البقر الى المفازة ثم رجع الى الا بقي الاجير ثم عاد فضاعت بقرة منها فنظره فتنشت يود رجع غير الاهل فلا ضمان عليه وان ضاعت قبل ذلك فهو ضامن ولا ضمان على صاحب النوبة بحال ولكن هذا اذا لم يشترط الحفظ عليه * تاتارخانية في الاجارة ۞

رجل تكارى من رجل بيتا كل شهر بدرهم فلما جاء راس الشهر طلب رب البيت اجر البيت فقال المستاجر اني اعرته او اسكنته بغير اجر وصاحب البيت يدعي عليه اجرا والمستاجر ينكر داره اقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب المنزل لانه هو المدعي فانه ادعى عليه اجرا واثبته بالبينة * محيط برهاني في ۲۵ من الاجارة ۞

رجل استاجر ليحمل مائة من رطب الى بلد كذا فجف في الطريق وعاد الى ثمانين فانه كان استاجر الدابة ليسقط شيء من الاجرة وان استاجر ليحمل مائة من من هنا الى بلد كذا اسقط النقصان من الاجارة * جواهر الفتاوى في الباب الخامس من الاجارة ۞ استاجر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة فرضيت فلم تطق الا ثمانين فحمل عليها اهل يرجع على المكاري بحصته ذلك قال قيد لا لانه رضي بذلك * قنية في الاجارة ۞ ولو امر الوالي ان لا يفتحوا ابواب الدكاكين ثلثة ايام يجب الاجرة وان لم يفتحوا لخاف ما لو امر رجلا بان يكن فيه هنا لا يجب كما اذا نزل ضيف لا يجب * قنية في الاجارة ۞ ولو استاجره ليحمل له دنا من الفرات فتنكسر فانكسر في بعض الطريق فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي انكسر واعطاه الاجر بحسابه وان شاء ضمنه غير محمول ولا يعطيه الاجر لان العمل قد تعيب فوجب الخيار ولو حمله الى المكان الذي اشترط فقال له صاحب الحمل اسكه فوضع لم يضمن ويجب الاجر ولو حبسه المستاجر الاجر حتى يطلب منه ضمن لانه ليس له حق الحبس لاستيفاء الاجر لانه ليس له فيه ما اثر الا ترى انه يستوجب الاجر بنفس الحمل حتى لو انكسر في الطريق لا يجب ما بحساب الشاة فيجب الاجر بقدر ما حمل بخلاف القصار والصباغ علي ما بين وعن ابي يوسف رحمه الله عليه انه ليس له ان يطالب بالاجر ما لم يضع عن راسه * خلاصة في الخامس من الاجارة ۞ وفي شرح الطحاوي وعن استاجر رجلا ليحمل له شيئا بعينه مسافة معلومة فلا يخلو اما ان يستاجر ليحمله الى موضع كذا فحمله في بعض الطريق ثم طالبه بالاجرة يتقدر ما حمل فله ذلك وكان عليه ان يعطيه حصته من الاجر ولكنه يجبر عليه ان يحمل الى المكان الذي شرط فاذا حمل يستوفي جميع الاجرة ولو استاجر ليحمل له حمولة من مكان الى

محل

لحمل بعضه وطلب من حصته من الاجر وذكر الطحاوي انه ليس له ذلك ما لم يحمل جميع الحمولة ولا فرق بينهما في ظاهر الرواية وفي كلا الموضعين له ان يطالبه بالاجرة بمقدار ما حمل ويجبر على حمل الباقي ويعطي البقية من الاجرة * تاتارخانية في الثاني من الاجرة ۞ رجل استاجر حماما سنة باجرة معلومة فصار الحمام بحال لا يحصل من الغلة قدر الاجرة واراد ان يرد الحمام قال ان لم يعمل الحمامي فله ان يرد الحمام فيه ذات رأي الحيلة غير خروجه عن ذلك فان سئل عنه اهل لانه يرد الحمام بانه لم يحصل نقده بان كانت الاجرة كثيرة او لم يكن كثير الكن كسد هذا الكسب او وصل وقت الصيف وقل دخول الناس من الحمام فلم يستقل بجواب ذلك فانه ليس له ان يرده في هذه الوجوه بل ان رد ما ينفعه ويخرجه من هذه الورطة فقال انه لم يعمل الحمامي فله ان يرده يعني انه اراد ان يرد الحمام حتى لا يحلف لحال انه ترك الحمامي حتى يمكن ان يرده * جواهر الفتاوى في الاول من الاجارة ۞ واذا استاجر الرجل علوا ليبني عليه لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد قيل بكتاب من قال موضع المسئلة اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل اخر صاحب العلو العلو من رجل ليبني عليه ويكون هذه المسئلة فرع مسئلة اخرى ان صاحب العلو اذا اراد ان يحدث في العلو شيئا قال ابو حنيفة ليس له ذلك اضر بالسفل او لم يضر فاذا لم يملك صاحب العلو احداث البناء بنفسه لم يملك التمليك من غيره بالاجارة وعندهما له ان يحدث البناء اذا لم يضر بالسفل فيملك صاحب العلو البناء بنفسه ملك التمليك من غيره بالاجارة حتى لو كان العلو والسفل لواحد فانه يجوز هذه الاجارة عندهم جميعا ومنهم من قال لا بل المسئلة على الخلاف وان كان العلو والسفل لواحد * محيط برهاني في الخامس من الاجارة ۞ واذا استاجر الرجل نخلا او شجرا على ان يكون ما اثمر للمستاجر لا يجوز واذا اطلق الاجارة على النخل اطلاقا ولم يشترط شيئا لم يذكر محمد هذه المسئلة في الاصل قال شيخ الاسلام ولقائل ان يقول يجوز وينصرف الاجارة الى منفعة حقيقية من الاشجار مع بقاء العين كبسط الثياب على اغصانها او شد الدابة بها فالاجارة على مثل هذه المنفعة جائزة وفي ذكر الكرخي في مختصره ان من استاجر نخلا او شجرا ليبسط عليها ثيابا لا يجوز وفي المنتقى اذا استاجر الرجل سطحا ليجفف ثيابه عليه جاز قال ولا يشبه هذا اذا استاجر نخلا ليجفف ثيابه عليه * محيط برهاني في الخامس من الاجارة ۞ الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة بجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرممها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا * خلاصة في الاجارة الفاسدة ۞ قال ومن استاجر رجلا على ان يحمل له شيئا بعينه مسافة معلومة هذا لا يخلو اما ان يستاجر ليحمله الى موضع كذا فحمله بعض الطريق ثم طالبه بالاجرة بمقدار ما حمل فله ذلك وكان له ان يطالبه حصته من الاجرة ولكنه يجبر على الحمل الى ذلك المكان الذي شرط فاذا حمل يستوفي جميع الاجرة ولو استاجر ليحمل له حمولة من مكان الى مكان فحمل بعضه فطلب حصته من الاجر ذكر الطحاوي انه ليس له ذلك ما لم يحمل جميع الحمولة ولا فرق بينهما في ظاهر الرواية وفي كلا الموضعين